الفراسة انه رضي الله عنه لما تفرس انه مقتول ولا بد امسك عن القتال والدفع عن
نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال واخر الامر يقتل فاحب ان يقتل من غير قتال هو صح
يقع بين المسلمين ومن ذلك فراسة ابن عمر في الحسين لما ودعه قال استودعك الله
من قتيل ومعه كتب اهل العراق فكانت فراسة ابن عمر اصدق من كتبهم ومن ذلك ان
رجلين من قريش دفعا الى امرأة مائة دينار وديعة وقالا لا تدفعيها الى واحد منا
دون صاحبه فلبثا حولا فجاء احدهما فقال ان صاحبي قد مات فادفعي الي الدنانير فابت
وقالت انكما قلتما لي لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه فلست بدافعها اليك فثقل
عليها باهلها وجيرانها حتى دفعتها اليه ثم لبثت حولا اخر فجاء الاخر فقال ادفعي لي
الدنانير فقالت ان صاحبك جاء فزعم انك قد مت فدفعتها اليه فاختصموا الى عمر فاراد
ان يقضي عليها فقالت ادفعنا الى علي فعرف علي انهما قد مكرا بها فقال اليس قلتما لت
لا تدفعيها الى واحد منا دون صاحبه قال بلى فقال ان مالك عندها فاذهب فجئ
بصاحبك حتى تدفعها اليكما

فصل

ومن فراسة الحاكم ما ذكره حماد بن
سلمة عن حميد الطويل ان اياس ابن معاوية اختصم اليه رجلان استودع احدهما صاحبه
وديعة فقال صاحب الوديعة استحلفه بالله ما لي عنده وديعة فقال اياس ابن
معاوية بل استحلفه بالله ما لك عنده وديعة ولا غيرها وهذا من حسن الفراسة فانه اذا
قال ما لي عندي وديعة احتمل النفي واحتمل الاقرار وبنصب ما له بفعل محذوف فقدر
اي دفع الي واعطاني ماله او يجعل ما موصولة والجار والمجرور صلتها ووديعة خبر عن ما
فاذا قال ولا غيرها تعين النفي وقال حماد بن سلمة شهدت اياس ابن معاوية يقول في رجل
ارتهن رهنا فقال المرتهن رهنته بعشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال ان كان
للراهن بينة انه دفع اليه الرهن فالقول ما قال الراهن وان لم يكن بينة بدفع الرهن اليه
الرهن بيد المرتهن فالقول ما قال المرتهن لانه لو شاء لجحد الرهن ثلث وهذا قول ثالث

في المسألة

في المسألة وهو من احسن الاقوال فان اقراره بالرهن وهو في يده ولا بينة للراهن دليل
على صدقه وانه محق ولو كان مبطلا لجحد الرهن راسا ومالك وشيخنا يجعلان
القول قول المرتهن ما لم يزد على قيمة الرهن والشافعي وابو حنيفة واحمد يجعلون
القول قول الراهن مطلقا وقال اياس ايضا من اقر بشيء وليس عليه بينة فالقول
ما قال وهذا ايضا من احسن القضاء لان اقراره علم على صدقه فاذا ادعى عليه القضاء
ولا بينة له فقال لصدقه الا ان قبضته اياها فالقول قوله وكذلك اذا اقر بانه
قبض من موروثه وديعة ولا بينة له وادعى ردها اليه وقال ابراهيم ابن مرزوق البصري
جاء رجلان الى اياس ابن معاوية يختصمان في قطيفتين احداهما حمراء والاخرى خضراء فقال
احدهما دخلت الحوض لاغتسل ووضعت قطيفتي وجاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم
دخل فاغتسل فخرج قبلي واخذ قطيفتي فمضى بها ثم خرجت فتبعته فزعم انها قطيفته فقال تا
الك بينة قال لا قال ائتوني بمشط فسرح راس هذا وراس هذا فخرج من راس احدهما صوف
احمر ومن راس الاخر صوف اخضر فقضى بالحمراء للذي خرج من راسه الصوف الاحمر وبالخضراء للذي
خرج من راسه الصوف الاخضر وقال معتمر ابن سليمان عن زيد ابن العلا شهدت اياس ابن
معاوية اختصم اليه رجلان فقال احدهما انه باعني جارية رعنا فقال اياس وما عسى ان تكون
الرعونة قال شبه الجنون فقال اياس يا جارية اتذكرين متى ولدت قالت نعم قال فاي رجليك
اطول قالت هذه فقال اياس ردها فانها مجنونة وقال ابو الحسن المدايني عن عبد الله
ابن مصعب ان معاوية بن قرة شهد عند ابنه اياس بن معاوية مع رجال عدلهم على رجل باربعة
الاف درهم فقال المشهود عليه يا ابا واثلة تثبت في امري فوالله ما اشهدتهم الا بالفين
فسال اياس اباه والشهود الكان في الصحيفة التي شهدوا عليها فضل قالوا نعم كان الكتاب
في اولها والطينة في وسطها وباقي الصحيفة ابيض قال فكان المشهود له يلقاكم احيانا
فيذكركم شهادتكم باربعة الاف قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1